

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره : ۸۰



## الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور :

الأولى : أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر ، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة<sup>(١)</sup> .

لا دليل على البطلان في هذه الصورة لأن الزيادة يتحقق بإتيان الشوط بقصد الطواف ولا يصدق الزيادة على الاستمرار في المشي لمن وجد شخصاً وأراد المعية معه فيمشي معه ويحصل له الزيادة من دون قصد كمن مشى حول البيت للوصول إلى الحجر الأسود والشروع في الطواف كما أنه لا يصدق الزيادة على هذا الشخص فكذلك في المفروض .

نعم ، إذا أتى بالزيادة بعنوان الطواف فالمشهور على بطلان طوافه ولو ببعض الشوط كبطلان الصلاة بالزيادة ، وقد استدل لذلك بروايتين :

الأولى : رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : « يعيد حتى يثبته »<sup>(٢)</sup> . ورواه الشيخ<sup>(٣)</sup> « ... حتى يستتمه » .

وناقش المدارك<sup>(٤)</sup> في السند باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٦٢ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٣ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١ ، الكافي ٤ : ١٧ / ٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٦١ / ١١١ .

٤ - مدارك الأحكام ٨ : ١٣٩ .

□ ١٠٦٠ ..... كتاب الحج □

إلا أنّ الإشكال غير وارد بما قدمناه من أنّ الكنية يطلق على أشخاص منهم يحيى بن القاسم ومنهم ليث المرادي وهما المعروف بين الرواة ويكثر عنهما الرواية وهما ثقتان نعم، اطلق على شخص آخر غير موثق ولكنّه غير معروف لا يعبأ به وأشكل في الدلالة بأخصية الدليل عن المدعى لأنّ الخبر يدل على البطلان بالشوط الواحد الكامل نعم، يرد على السند بأنّ الكليني روى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير. والرجال كلّهم ثقات لا بأس بهم.

**الثانية:** رواية عبدالله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة وكذلك السعي»<sup>(١)</sup>.

أشكل في المدارك<sup>(٢)</sup> من حيث السند لاشتراك عبدالله بن محمّد بين الثقة وغيره.

وأجاب عنه في المعتمد<sup>(٣)</sup>: بأنّ عبدالله بن محمّد الموجود في الطبقة الذي يروى عن أبي الحسن مردد بين رجلين مشهورين كل منهما ثقة أحدهما: عبدالله بن محمّد حصين الحضيني الأهوازي، وثانيهما: عبدالله بن محمّد الحجال المزخرف. وأمّا عبدالله بن محمّد الأهوازي الذي له

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١، التهذيب ٥: ٤٩٨/ ١٥١.

٢- مدارك الأحكام ٨: ١٣٩.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٤.

□ الزيادة في الطواف ..... ١٠٦١ □

مسائل عن موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك عبدالله بن محمد بن علي بن العباس فممن لم يوثقا، إلا أنّهما غير مشهورين، ولا ينصرف العنوان إليهما، بل لم توجد لهما رواية واحدة في الكتب الأربعة فكيف ينصرف إليهما بلا قرينه؟ فالرواية معتبرة.

أضف إلى ما أفاده أنّ الرواية عنه في الحديث صفوان بن يحيى الذي من أجلاء الثقات ومن أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فالرواية على هذا المبنى تامة أيضاً.

وما أشكله المدارك من حيث الدلالة في الرواية الأولى فهو لا يرد على الرواية الثانية لأنها مطلقة من حيث الشوط الكامل والناقص.

ثم إنّ الحدائق أيّد القول بالبطلان<sup>(١)</sup> بالأخبار الدالة على وجوب الإعادة بالشك في عدد الطواف المفروض فلو لم تكن الزيادة مبطلّة لكان المناسب البناء على الأقل دون الإعادة من رأس.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصورة هي القدر المتيقن من الحكم بالبطلان للزيادة بلا كلام.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه

١- الحدائق الناضرة ١٦: ١٨٧.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٥.

## الصورة أيضاً البطلان<sup>(١)</sup>.

ونوقش في الحكم ببطلان الطواف في هذه الصورة لعدم صدق عنوان الزيادة وإن قصده، لأنّ الطواف الأوّل يتم بالشوط السابع فأى شوط زيد عليه فهو واقع بعد الفراغ عن السابق ولا مجال لصدق الزيادة على شيء بعد الفراغ عنه وتمامه، فهو بمنزلة زيادة واقعة في الصلاة بعد الفراغ عنها بالتسليم.

وأجاب عنه في المعتمد<sup>(٢)</sup>: أنّ قياس الطواف بالصلاة لا وجه له، لأنّ الصلاة لها مخرج شرعي وهو السلام، والزيادة بعده نظير إتيان المنافيات والمبطلات بعده وهو جائز قطعاً. وأما الطواف فليس له مخرج شرعي إلاّ الفراغ، وبما أنّ الطواف اخذ فيه بشرط لا عن الزائد إذ ليس الواجب هو إتيان سبعة أشواط على النحو اللّا بشرط أي ليس المأمور به هو إتيان طبيعي السبعة ولو في ضمن أعداد كثيرة، بل اخذ في الطواف أن لا يزيد على أشواطه السبعة شوطاً واحداً، فإذا زاد على السبعة شوطاً واحداً يشملته النصّ الدالّ على الإعادة كروايتي أبي بصير وعبدالله بن محمّد المتقدمين، لأنّ الإطلاق في النصّ شامل لهذه الصورة لأنّ السائل لم يسأل عن أنّ الزيادة الحاصلة متى حصلت، هذا في النصّ الأوّل. وفي الثانية الإطلاق محكم، لأنّ قوله عَلَيْهِ «إذا زدت عليه...» شامل للزيادة بعد التمام لصدق العنوان بعد الإتمام كما تقدم.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٥.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٥.

□ الزيادة في الطواف ..... ١٠٦٣ □

**الرابعة:** أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الصورة حيث لم يقصد من الإتيان إدخال الزائد في الطواف فلا وجه للقول بالبطلان من حيث تحقق الزيادة لأن طوافه قد تم بالشروط السابغ ولم يلحقه الزائد قاصداً للزيادة فيه.

وإنما الإشكال من جهة أخرى وهي القران بين الطوافين في الفريضة لأن الطواف مشروط بأن لا يسبقه طواف آخر ولا يلحقه أيضاً طواف إلا بعد الفصل بالصلاة.

والتحقيق فيه يقتضي بيان النصوص الواردة في المقام وهي على

طوائف:

**الاولى:** ما دلّ على عدم جواز القران مطلقاً فريضة كانت أو نافلة:

**منها:** رواية البرنطي قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال: «لا إلا اسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية»<sup>(٢)</sup>.

**منها:** روايته الأخرى عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة، قال: «لا، إنما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ / أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧، التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٦.

كان ذلك منه لحال التقيّة»<sup>(١)</sup>.

منها: ما رواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين، فقال «إن شئت رويت لك عن أهل مكّة»، قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إرولي ما أدين الله عزّوجلّ به، فقال: «لا تقرن بين اسبوعين، كلّما<sup>(٢)</sup> طفت اسبوعاً فصل ركعتين، وأمّا أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة» فنظرت إليه، فقال: «إنّي مع هؤلاء»<sup>(٣)</sup>.

منها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة»<sup>(٤)</sup>.

والمشكلة في الأخيرة جهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز والثالثة بابن أبي حمزة والثانية بأحمد بن علي بن أشيم إلا أنّ الدلالة في كلّها تامة على عدم جواز القران بين الطوافين فريضة كانت أو نافلة، وما أفاده الحدائق<sup>(٥)</sup> من أنّ المراد في الأخيرة عدم جواز قران النافلة بالفريضة لا يتم لعدم التعريف فيهما ب«ال» بل المذكور بالنسبة إليهما على سياق النكرة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ / أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٦، التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٥.

٢ - في نسخة: ولكن (هامش المخطوط).

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠ / أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٣، الكافي ٤: ٤١٨ / ١٣٠٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣ / أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١٤، مستطرفات السرائر: ١٢ / ٧٣.

٥ - الحدائق الناضرة ١٦: ١٩٦.



### الثانية: ما يستفاد عنها الجواز:

منها: صحيحة زرارة أنه قال: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة أخرى له قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة، فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم خرج من باب بني شيبه ولم يصل<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات كلها محمولة على الطواف النافلة لأن المدعى في الثانية والثالثة واضح مضافاً إلى أن كلمة «ربما» ظاهرة في أنه قد يتفق القران وهو إما في النافلة وإما لحال التقية، وكيف كان كلها حكاية فعل، وقضية خارجية، فلا يستفاد عنها الحكم التكليفي لأن القضية الخارجية لعلها مستندة إلى جهة لا علم لنا بها.

### الثالثة: الروايات المفصلة بين الفريضة والنافلة:

منها: صحيحة زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠/ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٥١/ ١٢٠٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١/ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٥، التهذيب ٥: ٤٧٠/ ١٦٥٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٢/ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١٢، قرب الإسناد: ١٢٥.

بأس»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس»<sup>(٢)</sup>.

بيان الاستدلال: أن التعبير بالكراهة في لسان الأدلة يدل على المبعوضة لا الكراهة المصطلحة في لسان أهل الشرع هذا مضافاً إلى أن قوله: «لا بأس» في مورد النافلة يدل على مجرد الترخيص لا الإباحة المطلقة بلا مرجوحية أصلاً فلا يكون قرينة على أن المراد بالكراهة هو المبعوضة.

فتحصل أن مجموع الأدلة المتقدمة يرشدنا إلى الحكم بعدم جواز القرآن في طواف الفريضة وجوازه في النافلة مع المرجوحية والكراهة وهي مرتفعة مع التقيّة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران، إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القرية وذلك فيما إذا قصد المكلف للزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القرآن وبطلان الطواف به فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذٍ وإن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق<sup>(٣)</sup>.  
والوجه في الحكم بالبطلان في هذه الصورة واضح لأنه وإن لم يأت

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩/ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١، الفقيه ٢: ٢٥١/ ١٢٠٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠/ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٤، الكافي ٤: ٤١٩/ ٣.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٩.

□ الزيادة في الطواف ..... ١٠٦٧ □

بالزيادة ولم يتحقق في طوافه قران إلا أن قصد الإتيان بالزيادة من أول الأمر أو في الأثناء يوجب الإخلال بقصد القربة لأن الزيادة أو القران غير مشروع فإذا قصده الطائف فقد قصد أمراً غير مشروع فبطل من هذه الجهة نظير باب الصلاة.

م ٣١٤ - قوله ﷺ: إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة<sup>(١)</sup>.

عمدة ما استدلل للحكم بصحة الطواف فيما إذا كان الزائد أقل من شوط واحد عدم الدليل على البطان، واقتضاء الأصل الصحة في أمثال المورد، وعدم كون الزيادة بهذا المقدار مضراً.

إلا أن الظاهر من صحيحة ابن سنان بطلان الطواف بصرف الدخول في الزيادة وهي كما أنها صادق على الشوط الكامل يصدق على نصف الشوط أو ثلثه أو ربعه. أمّا الرواية فهي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

ولكن اشكل<sup>(٣)</sup> في هذا الاستظهار وحمل الحكم بوجوب التيمم لمن أتى بشمانية أشواط كاملة لا من أتى ببعض الشوط، ببيان: أن هناك روايات

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥، التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٤.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧١.

آخر دلت بمفهومها على إتمام الطواف الثاني فيما إذا أتى بشوط كامل فلا عبرة ببعض الشوط والشرطية إنما ذكرت في كلام الإمام عليه السلام لا في كلام السائل، وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً...»<sup>(١)</sup> وإن كان لا مفهوم له لأن مفهومه على نحو السالبة بانتفاء الموضوع وهو من لم يطف ومن لم يسهو لكن إذا ذكر مع القيود فيتحقق له المفهوم، فمفهوم قوله: «إذا طاف الرجل البيت ثمانية أشواط الفريضة...» من لم يطف ثمانية أشواط ومن لم يكمل الشوط لثامن، فالحكم بالنتيمم وأتيان الستة الباقية يختص بمن أتى ثمانية أشواط كاملة ولا يشمل من أتى ببعض الشوط، هذا مضافاً إلى أن التقييد بالثمانية في النص لا بد وأن يكون له خصوصية ودخل في الحكم وإلا لو كان الحكم سارياً في جميع الأفراد حتى بعض الشوط لكان التقييد بالثمانية لغواً فيحمل الدخول في الثامن على الدخول الكامل فيتحقق الاتفاق بين الخبرين، وعلى التنزل والالتزام بالتعارض فالمرجع بعده هو الأصل المقتضي للصحة. ويؤيده رواية أبي كهمس (هيثم بن عبدالله) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طوافه فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية صريحة في المطلوب، والمشهور استند إليها في فتواه بوجوب القطع وصحة الطواف، فعلى القول

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦ / أبواب الطواب ب ٣٤ ح ١٠، التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣، الكافي ٤: ٤١٨ / ١٠.

بجارية عملهم لضعف السند نحكم بتقييد اطلاق رواية ابن سنان برواية أبي كهمس حيث إن قوله عليه السلام في رواية ابن سنان «حتى يدخل في الثامن» مطلق لمن دخل واتمه أو لم يتمه وهي صريحة في أنه قبل التمام لا شيء عليه فيقيّد إطلاق رواية الصحيحة في الحكم بالبطلان لمن دخله وأتمه، وكيف كان يحكم بوجوب قطع الطواف لمن دخل في الثمانية وصحة طوافه مضافاً إلى ما تقدم مستنداً إلى أنّ الروايات المتعددة في الباب (التي نذكرها ونبحث عنها) واردة في مورد تحقق الشوط الزائد وتكميله وهذه قرينة على أن يكون المراد بالدخول في الثامن هو الإكمال والإتمام والله العالم.

وأما الزيادة بشوط كامل فالكلام فيه تارة في صحة الطواف المأتي به وبطلانه وتارة لزوم الإكمال والإتمام بأربعة عشر واستحبابه وتارة في وجوب الركعتين فقط أو لزوم أربع ركعات وهذه الأمور هي التي نفحص عنها في الأدلة الواردة في المقام، والأدلة مختلفة وعلى طوائف:  
الأولى ما تدل على البطلان:

منها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: «يعيد حتى يثبته»<sup>(١)</sup>.

منها: معتبره عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١، الكافي ٤: ١٧ / ٥.

الإعادة وكذلك السعي»<sup>(١)</sup>.

الثانية: ما تدل على الصحة:

منها: صحيحة أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: «فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: «يضيف إليها ستة»<sup>(٣)</sup>.

منها: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: «نافلة أو فريضة»؟ فقال: فريضة، فقال: «يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة»<sup>(٤)</sup>.

منها: ما رواه ابن إدريس بهذا المضمون<sup>(٥)</sup>.

والتعارض بين الطائفتين بالتباين لأنّ كلاً منهما بإطلاقهما يشمل الزيادة العمدية والسهوية مع أنّ في الأولى حكم بالفساد ولزوم الإعادة وفي الثانية حكم بالصحة تميمها.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١، التهذيب ٥: ٤٩٨/١١٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣، الفقيه ٢: ١١٩١/٣٤٨.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٨، التهذيب ٥: ٣٦٢/١١١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥، الفقيه ٢: ١١٩٣/٢٤٨.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٦، مستطرفات السرائر: ٣٢/٣٨.

□ الزيادة في الطواف ..... ١٠٧١ □

إلا أنّ الرواية الثانية من الطائفة الاولى ظاهرة في البطلان في صورة العمدة أي الزيادة العمدية لأنّ الزيادة العمدية في الصلاة توجب البطلان لا السهوية .

فتكون النسبة بين هذه المعتمدة مع الطائفة الدالة على الصحة نسبة الخاص والعام أي يخرج العام من الطائفة الدالة على الصحة، فتكون الطائفة الثانية بعد تخصيصها بالمعتمدة (صحة الطواف إذا زيد عليه من الساهي) مقيدة لإطلاق الطائفة الاولى الدالة على البطلان على الإطلاق، لانقلاب النسبة بعد ورود التخصيص على أحدهما فتقلب النسبة من التباين إلى الخاص والعام، فالعام المخصّص المستفاد من الطائفة الثانية يخصّص العام الأوّل فتكون النتيجة أنّ الزيادة العمدية بشروط كامل مبطلّة وأمّا إذا كانت عن سهو فلا توجب البطلان نعم، يجب تكميلها وتتميمها بست. فالزيادة سهواً لا توجب البطلان.

إلا أنّ هناك رواية أخرى آمرة بالإعادة والحاكمة ببطلان الطواف وإن كانت الزيادة سهوية وهي رواية أبي بصير - في حديث - قال: قلت له: فإنّه طاف وهو متطوع ثماني مرّات وهو ناسٍ، قال: «فليتمّه طوافين ثم يصلّي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»<sup>(١)</sup>.

فالتعارض بينها وبين الروايات الآمرة بالتتميم ستاً واضح. وحلّ المشكلة إمّا بإعراض المشهور عنها وإمّا لضعف السند لوقوع

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٢، الكافي ٤: ١٧ / ٦.

إسماعيل بن مرار في سندها، ولكن لو اعتمدنا عليه إمّا بوقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم أو بآئنه محل وثوق كثير من الأعلام وقلنا باعتبار الرواية ولم يثبت إعراض المشهور أو ثبت ولم نقل بوهنه فلا بد من علاج المعارضة بين هذه الرواية والآمرة بالتتيمم أي الدالّة على الصحة، وفي المعتمد اختار القول بالتخيير<sup>(١)</sup> بين أن يقطع الطواف ويعيده من رأس وبين أن يكمله بستة أشواط ويجعله طوافين ببيان: أن الواجب إذا كان أمراً واحداً وورد عليه أمران مختلفان تقتضي القاعدة التخيير بين الأمرين فحينئذ ما ذكره الصدوق<sup>(٢)</sup> من التخيير هو الصحيح. ثم قال: «الاحتياط يقتضي أن يتم الزايد ويجعله طوفاً كاملاً بقصد القرية المطلقة»<sup>(٣)</sup> لأن الأمر يدور بين التعيين والتخيير.

إلا أن الإشكال في هذا البيان: إننا سلّمنا القول بالتخيير إذا تعلق أمران مختلفان بشيء واحد، ولكن لا فيما إذا كان أحدهما كاشفاً عن صحة المأتي والآخر عن بطلانه لأنه حينئذ يكون التخيير بين الصحة والبطلان ولا معنى لهذا التخيير هذا مضافاً إلى أن الاحتياط بإتمام الزائد وجعله طوفاً كاملاً بقصد القرية المطلقة لدوران الأمر بين التعيين والتخيير لا يكون احتياطاً فيما نحن فيه بعد احتمال بطلان الطواف من رأسه والأمر بإعادته بجميع الأشواط، فما أفاده لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧٣.

٢ - المقنع: ٢٦٦.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٧٣.



نعم، لا إشكال في صحة الطواف بإعراض المشهور عما رواه أبو

بصير.

ثم إنه بعد القول بصحة الطواف فهل الإكمال واجب حتى يكون هنا طوافين واجبين كما يستفاد من الأمر بضم الستة في النصوص أم أن الأمر بالإكمال لا يدل على الوجوب تكليفاً لأن الطواف ليس كالصلاة في وجوب المضي وحرمة القطع كما أدعي عليه الإجماع في الصلاة بل ذلك من الأمر في مقام توهم الحظر، والمراد به أنه يصح له ويجوز له التميم بإتيان البقية؟

ما يظهر من النصوص المتقدمة وجوب الإتمام أربعة عشر شوطاً أو إضافة الستة إلى الثمانية ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور إلا بالقرينة، وما أفاده المعتمد من أن الطواف ليس كالصلاة في وجوب المضي وحرمة القطع أوّل الكلام بعد هذه الظهورات التامة الدالة إما على الوجوب الشرطي لصحة الطواف الأوّل أو التكليفي كسجدي السهو في الصلاة للزيادة السهوية. نعم، في بعض الروايات أن أحد الطوافين نافلة والآخر فريضة إلا أنه ضعيف مضافاً إلى أن هذا البيان لا يدل على عدم لزوم الإكمال كما في ركعتي الاحتياط في شكوك الصلاة.

وكيف كان بعد القول بوجوب الإكمال لا يهمنا تعيين أن الطواف الأوّل واجب أو الثاني إلا أن ما استفاد عنه بعض<sup>(١)</sup> بأن الواجب هو الطواف

١ - القائل هو ابن الجنيد وابن بابويه، حكاه عنها في مختلف الشيعة ٤: ٢٠٧.

□ ١٠٧٤ ..... كتاب الحج □

الثاني أي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً، ثمَّ صلَّى ركعتين...»<sup>(١)</sup> فهو خلاف مذهب الإمامية لنسبة السهو إلى الإمام المعصوم عليه السلام فهي مطروحة، والتفكيك بين الموضوع والحكم بحمل الموضوع على التقية والأخذ بالحكم ممَّا لا يمكن الالتزام به لأنَّ الحكم منزل على الموضوع وليس بمثابة الحكمين حتى يمكن حمل أحدهما والأخذ بالآخر.

ثمَّ إنَّه بعد القول بصحة الطواف ووجوب الإكمال فهل الواجب في الصلاة ركعتان أو أربع ركعات؟

أمَّا الروايات مختلفة بعضها تدل على وجوب أربع ركعات كرواية ابن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> وصحيحة زرارة المتقدمة وخبر النوادر<sup>(٣)</sup> وصحيحة أبي أيوب<sup>(٤)</sup>، وبعضها تدلُّ على عدم وجوب أزيد من الركعتين كرواية رفاعة<sup>(٥)</sup> ورواية عبد الله بن سنان<sup>(٦)</sup>، ومفاد هذه الطائفة الأخيرة عدم القول بوجوب أكثر من الركعتين، وكون الركعتين الاخرين صلاة مستحبة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧. التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩.

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥.

□ الزيادة في الطواف ..... ١٠٧٥ □

□ كتاب الحج ..... ١٠٧٦ □